سبحانه بالزيادة عليه والنقصان منه واما المستثنى فانه ترك القيام
والترك ليس بما مور به بدليل قوله تعالى ان ربك يعلم انك تقوم ادنى
من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وهذا الامر مما كان في صدر الاسلام وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه يقومون الليل حتى انتفخت
اقدامهم والمتعلق بهذه الآية من الاحكام خمسة **الاول** الامر هل هو للوجوب او الندب ذهب اكثر اهل
العلم او عامتهم الى انه للوجوب والحتم وقال من لا يعتد بقوله
انه للندب وهو باطل لا دليل عليه بل الدليل واجب على انه للوجوب
وهو قوله علم ان لن تحصوه فتاب عليكم فاقرءوا ما تيسر من القرآن
ولا تكون التوبة والتخفيف الا من واجب **الحكم الثاني**
هل هذا الحكم خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم او شامل لامته معه فذهب
اكثرهم او عامتهم الى دخول امته في هذا الخطاب بدليل قوله تعالى
ان ربك يعلم انك تقوم ادنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك
وبدليل قوله تعالى علم ان سيكون منكم مرضى واخرون يضربون في الارض
يبتغون من فضل الله واخرون يقاتلون في سبيل الله فاقرءوا ما تيسر منه وذهب
من لا يعتد بقوله الى خروج امته من هذا الخطاب وهو باطل لما ذكرناه ٥
الحكم الثالث اجمع اهل العلم على ان هذا الحكم منسوخ في حق امته
صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى علم ان لن تحصوه فتاب عليكم فاقرءوا ما
تيسر من القرآن قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما كان بين اول المزمل واخرها
قريب من سنة ويحتمل ان تكون الناسخ الذي امر وابه وهو ما تيسر من القرآن
ان يكون حتما لان ما ويحتمل ان يكون ندبا ويكون هذا هو الناسخ للوجوب فيه
بالندب فان كان ندبا فقد اجمعت الامة على استحباب التهجد بالليل كل
احد وان كان حتما لازما وهو الظاهر فقد اجمعت الامة على انه لا يجب على احد
من الامة قيام شيء من الليل لما روى طلحة بن عبد الله رضي الله تعالى عنه
قال جاء اعرابي من اهل نجد ثائر الرأس يسمع دوي صوته ولا نفقه ما
يقول حتى دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يسأل عن الاسلام
فقال النبي صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي غيرها
قال لا الا ان تطوع وذكر الحديث البخاري ومسلم ثم نسخ هذا الحتم منسوخ بغيره
كما نسخ به غيره وعلى هذا اكثر الناس بدليل الاجماع على انه لا يجب اكثر
من خمس صلوات وبدليل حديث طلحة بن عبيد الله قال الشافعي رحمه الله
تعالى ويقال نسخ ما في المزمل بقول الله عز وجل اقم الصلوة لدلوك الشمس

الى غسق

الى غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا ومن الليل فتهجد
به نافلة لك فاعلم ان صلاة الليل نافلة لا فريضة وان الفرائض فما ذكر
مع امته في النسخ لقيام الليل اختلاف **الحكم الرابع** دخول النبي صلى الله عليه وسلم
الشافعية ان الوجوب منسوخ في حقه وذهبت المالكية الى بقاء الوجوب
في حقه صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما نافلة لك معناه
فرض عليك خاصة **الحكم الخامس** امر الله سبحانه بترتيل
القرآن وهو ان يبين القارئ القرآن ويتبع بعضه بعضا في نوده
بحيث يكون مصححا للحروف مقيما لها ما خراجها من مخارجها
فلا يجوز للقارئ ان يترك هذا الترتيل فيدرج بعض كلماته او بعض
حروفه في بعض فيما لترتيل ينفقه القارئ ولهم مراد الله عز وجل
قال الواحدي المراد ارض الله تعالى عنه اياكم والهذاذ بن الذين يهذون
القرآن ويسرعون بقرائته فانما مثلهم كمثل الاحمه التي لا امسكت
ماء ولا انبتت كلا وعن ابرهيم بن علقمة قال قال ابن مسعود رضي
الله تعالى عنه لا تنثروه نثر الدقل ولا تهذوه هذ الشعر قفوا عند
عجايبه وحركوا به القلوب ولا يكون هم احدكم اخر السورة وهذا اما
بسم الله تعليقه من ايات الاحكام وان كان قد بقي في القرآن المجيد ايات
كثيرة تتعلق بالاحكام تركت الكلام عليها طلبا للاختصار وذلك
اما لانها احكام في احكام الناسخ او في احكام المنسوخ او الذكر احكامها
في غيرها او لغير ذلك والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا
هدانا الله واسأل الله الكريم البر الرحيم ان ينفعني به والمسلمين في الاخرة
والاولى ويجعله سببا وزلفى اليه رب العالمين انه كريم وهاب والحمد لله
رب العالمين قال في الام المنسوخ منها هذا الكتاب قال مؤلفه وكان
الفراغ من تعليقه صبيحة يوم الثلثا خمس بقين من شهر جمادى الاولى من
سنة ثمان وثمان مايه وارجوا من فضل الله الكريم وتمام نعمته ان يسر لي
وضع الكتاب الذي اهتم في احكام القرآن المجيد المتعلقة باصول الديانات
وصحيح الاعتقادات بطريق قد درست واثار قد طمست الا وهي طريق
السلف الصالحين والائمة الناصحين الخالية من اضاليل الضالين وزخرفة
المبتدعين ونسأل الله الهداية والعصمة وحسن الاتباع لكتابه
والاقتداء بسنة رسوله لذي الذي ٥ تم الجزء الثاني من تفسير